

٤/٢٥ تلتزم اللجنة في أعمالها بتمكين المنشأة من تقديم دفعاتها حيال المخالفات المنسوبة إليها بالطرق التي تراها مناسبة وتحقق الغاية منها، وفي حال عدم تقديم الدفعات فإن اللجنة تستكمل النظر في المخالفات والفصل فيها.

٥/٢٥ يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين، ولها في ذلك الاستعانة بالخبراء من داخل أو خارج الوزارة.

٦/٢٥ تصدر اللجنة قراراتها مستندة على الأدلة والقرائن الدالة على مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٧/٢٥ يعتمد الوزير أو من يفوضه قرارات هذه اللجان.

٨/٢٥ تبلغ اللجان مواعيد انعقادها وقرارتها الصادرة لذوي الشأن بالوسائل والطرق المعترف بها في المملكة والتي تحقق الغاية منه.

٩/٢٥ تتولى الجهة المختصة تنفيذ قرارات اللجان.

١٠/٢٥ ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة في الصحف الورقية أو الإلكترونية أو في وسائل التواصل الاجتماعي.

#### المادة السادسة والعشرون:

يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح أحكام نظام العمل والعمال؛ من تزيد التعاقد معه وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه.

#### اللائحة:

١/٢٦ يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح للممارس الصحي ونظام العمل ونظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ ولائحته التنفيذية.

٢/٢٦ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ ممارسيها عن كل ما يردها بخصوصهم بشكل رسمي ومثبت.

#### المادة السابعة والعشرون:

تلزם المؤسسة الصحية بتمكين الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم سواء داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

#### المادة الثامنة والعشرون:

تلزם جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها، كما تلتزم بالاشتراك في الدوريات العلمية المناسبة في مجال تخصصها أما المؤسسات الصحية الأخرى فعليها توفير الدوريات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

#### اللائحة:

١/٢٨ يجوز الالكتفاء بالمكتبة الالكترونية.



تم تعديل مسمى النظم إلى نظام العمل بناء على المرسوم الملكي رقم م ٥١/٢٣ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.